

Distr.: General
28 September 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة التاسعة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٨٢٤

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أباسكال سامورا (رئيس اللجنة الجامعة) (المكسيك)

المحتويات

وضع واعتماد الصيغة النهائية للأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقتة وشكل اتفاق التحكيم وإعلان بشأن تفسير المادة الثانية (٢) والمادة السابعة (١) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records .Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

وضع و اعتماد الصيغة النهائية للأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقتة وشكل اتفاق التحكيم وإعلان بشأن تفسير المادة الثانية (٢) والمادة السابعة (١) من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (تابع)

(A/C.N.9/589 و 592 و 605 و 606 و 607 و 609 و Add.1-6)

مشاريع الأحكام التشريعية بشأن التدابير المؤقتة والأوامر الأولية (تابع)

الفصل الرابع مكرراً التدابير المؤقتة والأوامر الأولية (تابع)

الباب ٣ - الأحكام التي تنطبق على التدابير المؤقتة والأوامر الأولية (تابع)

المادة ١٧ مكرراً سادساً. الكشف عن المعلومات (تابع)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى إعادة فتح مناقشة المادة ١٧ مكرراً سادساً، الفقرة ١ والفقرة ٢ من مشاريع الأحكام التشريعية بشأن التدابير المؤقتة والأوامر الأولية الوارد نصها في الوثيقة A/CN.9/605 بشأن تسوية النزاعات التجارية.

٢ - السيدة كيري (المراقبة عن غرفة التجارة الدولية): قالت إن التعديلات التالية على المادة ١٧ مكرراً سادساً قد تم الاتفاق عليها في مشاورات غير رسمية عُقدت في نهاية الجلسة السابقة. وسوف تُعدّل الفقرة ١ بحيث يصبح نصها كما يلي: "يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي طرف أن يكشف فوراً عن أي تغيير جوهري في الظروف التي أُستند إليها في طلب التدبير المؤقت أو في منحه". وسوف تُعدّل الجملة الأخيرة في الفقرة ٢ ليصبح نصها كما يلي: "وبعد ذلك، تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة".

٣ - ومضت قائلة إن بعض المشاركين كانوا يريدون حذف الفقرة ١ كلية، لأنهم كانوا يرونها تزييداً في تنظيم

عملية التحكيم. ولكن الفريق العامل اختار منذ زمن بعيد إعطاء إرشادات تفصيلية جداً، وأنها تعتقد أنه ينبغي الاحتفاظ بهذه الفقرة التي توفر معلومات ليست بالضرورة بديهية بالنسبة للمحكمين في جميع أنحاء العالم.

٤ - السيد أوزيلاك (كرواتيا): قال إن إعادة فتح المناقشة بشأن أحكام تم اعتمادها ليست، من حيث المبدأ، بالممارسة الحسنة. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من الوفود يجتذ النص بصيغته الحالية، وإن التعديلات التي أدخلت للتو، بدلاً من أن تؤدي إلى تحسين النص كما يقال، سوف يكون لها أثر معاكس في الواقع. إذ أن صياغة المادة ١ المعدلة يمكن جداً أن تقود إلى استنتاج مفاده أنه ليس على الطرف الطالب أي التزام بالكشف ما لم يطلب ذلك منه قاضٍ؛ بينما الواقع هو أن هناك واجب كشف مستمر تقتضيه مصالح التعاون المخلص ونزاهة الإجراءات. وأضاف قائلاً إن حذف الفقرة ١ هو أفضل من الشروع في عملية إعادة صياغة تنطوي على معانٍ غير مقصودة. واختتم حديثه قائلاً إنه من غير المتوقع أن تكون هناك صعوبة في تطبيق الحكم العام الذي أُعتمد في الأصل سواءً في إطار القانون المدني أو القانون العام. وإن وفده لن يؤيد التعديلات.

٥ - الرئيس: أوضح أنه تقرر استثنائياً النظر في مشروع جديد للمادة ١٧ مكرراً سادساً بغية تهدئة المخاوف التي ظهرت أثناء المشاورات غير الرسمية من أن النص المعتمد في الجلسة السابقة لا يعكس رأي الفريق العامل. فاقصد لم يكن هو معالجة المشاكل التي يمكن أن تنشأ عن الاختلافات بين نظامي القانون المدني والقانون العام.

٦ - السيد غراهام تايبا (المكسيك): قال إنه يتفق مع مثل كرواتيا في أن الصياغة المقترحة تخلق مشكلات. فالقول بأنه يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب الكشف يمكن في الواقع أن يكون له مفعول تقليص السلطات الواسعة التي يمنحها قانون

يكن كان باستطاعة هيئة التحكيم أن تصدر أوامر تتطلب الكشف عن التغييرات الجوهرية إلا في حالات الضرورة، فمن غير الواضح الكيفية التي تقرر بها الهيئة متى تصدر هذه الأوامر. وإجمالاً، فإن اقتراح غرفة التجارة الدولية يثير صعوبات أكثر من الصعوبات التي يحلها.

١٠ - وأردف قائلاً إن وفده يحذر من حذف المادة ١٧ مكرراً سادساً برمتها: فمن الواضح أنه يجب أن يستند أي أمر مؤقت إلى كشف كامل وهذا ينبغي أن يعكسه النص حتى يتسنى الحفاظ على مصداقية العملية خاصة بالنسبة لمستخدميها.

١١ - الرئيس: أشار إلى أن الفريق العامل قد قرر أن يحصر نفسه في مفهوم الكشف الكامل والصريح من طرف واحد وليس من عدة أطراف.

١٢ - السيد كوماروف (الاتحاد الروسي): قال إنه يشعر بنفس الشكوك المُعرب عنها فيما يتعلق باقتراح غرفة التجارة الدولية. وإن النص الحالي هو حل وسط جيد بين مختلف الأنظمة القانونية: فهو يقدم حلولاً متوازنة ويزيل كثيراً من الشكوك. وأن النص المقترح من غرفة التجارة الدولية يغيّر معنى المادة التي أعدها الفريق العامل.

١٣ - السيد دالير (كندا): قال إن النص المقدم من غرفة التجارة الدولية أضيّق كثيراً في نطاقه من النص الحالي إذ أنه لا يفرض على الطرف الطالب التزاماً بالكشف إلا ريثما يصدر أمر بتدبير مؤقت، بينما لا يتضمن النص الحالي أي عامل تقييدي من هذا القبيل.

١٤ - وأردف قائلاً إنه ينبغي الاحتفاظ بالمادة ١٧ مكرراً سادساً بصيغتها المعتمدة، رغم أن وفده يمكن أن يوافق أيضاً على المقترح المقدم في نهاية الجلسة السابقة والداعي إلى إضافة عبارات في بداية المادة وفي نهايتها. بيد أنه ليس بإمكان الوفد القبول بحذف عبارة "أو في منحه" كما هو

الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لهيئة التحكيم. واستطرد فأشار إلى أن وفده قد اقترح في الجلسة السابقة حلاً مختلفاً ألا وهو: حذف الفقرة ١ والجملة الأخيرة من الفقرة ٢. وإذا لم يحظ هذا الاقتراح بالقبول وكان هناك توافق آراء بشأن قبول الصيغة التي تقدّمت بها غرفة التجارة الدولية، فينبغي إضافة ملاحظة إيضاحية تبين بصورة دقيقة آراء الفريق العامل بشأن نطاق واجب الكشف عن جميع الظروف الجوهرية الواقعة على الطرف الطالب.

٧ - السيد لوبيز (شيلي): قال إنه يؤيد عمليات الحذف التي اقترحتها في البداية المكسيك. إذا أنه لا يوجد محام يتطوع بتقديم معلومات عن تغيير الظروف، وعلى القاضي أن يطلب هذه المعلومات.

٨ - السيد شان (سنغافورة): قال إنه إذا ما اتخذت اللجنة الخطوة غير العادية المتمثلة في إعادة النظر في نص معتمد، فسوف يقترح الإبقاء على الصيغة الأصلية للمادة ١٧ مكرراً سابعاً وجعل الجملة الأولى من الفقرة ٢ الفقرة الأولى من المادة، لأنها تنص على المبدأ العام للالتزام بالكشف عن جميع الظروف ذات الصلة، مما يمكن أن يسمى واجب إبداء منتهى حُسن النية.

٩ - ومضى قائلاً إن قبول البديل الذي اقترحته غرفة التجارة الدولية يعني أن الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً أو الذي يتقدم بطلب استصدار أمر أولي يقع عليه التزام بالكشف عن الظروف الجديدة في وقت السماح بالتدبير أو إصدار الأمر فحسب وليس في مرحلة لاحقة؛ وأنه عوضاً عن ذلك من واجب هيئة التحكيم أن تلتزم بالكشف عن أي تغيير جوهري في الظروف. وهنا تنشأ عدة تساؤلات: هل يمكن لهيئة التحكيم أن تصدر أوامر استمرارية مشروطة بالكشف عن التغييرات في الظروف الجوهرية، وإن كان الأمر كذلك، هل من واجب المحكمة أن تفعل ذلك؟ وإذا لم

الذي هو حقاً حلٌ وسط. ومضى قائلاً إنه مع ذلك يتفهم المخاوف التي أعرب عنها ممثلو المكسيك وشيلي وأسبانيا ويمكن أن يوافق على الاقتراح المكسيكي الداعي إلى حذف الفقرة ١ والجملة الأخيرة في الفقرة ٢ والاقتراح الأسباني الداعي إلى نقل المادة إلى الباب المتعلق بالأوامر الأولية.

١٨ - السيد ماركوس (سويسرا): قال إن وفد يتعاطف مع ما أبداه ممثل كرواتيا من قلق بشأن إعادة فتح مناقشة نص تم اعتماده بالفعل. ولكن هذا لا ينبغي أن يمنع اللجنة من البناء على الدروس المستفادة. واستطرد فأشار إلى أن هذا الحكم مستمد من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. بيد أن سياق الإعسار يختلف عن الحالة فيما يتعلق بالتحكيم. وقال إن وفده يميل إلى تأييد مقترح المكسيك الداعي إلى حذف الفقرة ١ والجملة الأخيرة من الفقرة ٢، مما يعني استبعاد التدابير المؤقتة ومعالجة الأوامر الأولية وحدها. وإذا لم ينل الاقتراح تأييد أغلبية أعضاء اللجنة، فإن وفده سوف يؤيد عندئذ المقترح الذي قدمه المراقب عن غرفة التجارة الدولية الذي يمثل مزيداً من التطوير للمقترح المقدم في الجلسة السابقة والرامي إلى إدراج حكم في الفقرة ١ ينص على أنه ينبغي أن تأمر بالكشف هيئة التحكيم. أما إذا تم قبول المقترح المكسيكي الداعي إلى حذف الفقرة ١، فينبغي إدراج المعلومات الواردة فيها في ملاحظة إيضاحية. بيد أن الفقرة ١ هي لأغراض إعلامية فقط ولا تنتمي إلى القانون النموذجي نفسه، الذي ينبغي ألا يتضمن إلا الأحكام "الجوهرية" وحدها.

١٩ - السيد مولر (المراقب عن فنلندا): قال إن وفده يتفق مع ممثلي كرواتيا والاتحاد الروسي على أنه ليس من المستصوب إعادة فتح المناقشة بشأن مسائل تم البت فيها بالفعل. ومع أنه قد أعرب من قبل عن موافقته على عبارة "إذا ما قررت ذلك هيئة التحكيم"، فيكفي إضافة هذه العبارة في مذكرة إيضاحية على نحو ما اقترحه ممثل سويسرا.

مقترح أيضاً، لأنه يمكن عندئذ أن يفهم أن النص ينطبق على وقت تقديم الطلب فحسب. ومضى قائلاً إن ثمة شكوكاً تساور وفده أيضاً بشأن اقتراح سنغافورة لأن الفقرة الأولى هي التي تنص على المبدأ العام فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، بينما تغطي الفقرة الثانية مسألة طلب استصدار أمر مؤقت التي تتسم بطابع أكثر تقييداً.

١٥ - السيدة بيراليس فيسكاسياس (أسبانيا): قالت إن اقتراح غرفة التجارة الدولية يغيّر فعلاً معنى النص. لكن هذا لا يمثل مشكلة لأن اللجنة تجتمع لإدخال تحسينات على ما تقرر من قبل. وعلاوة على ذلك، فإن عدداً كبيراً من الوفود الحاضرة شارك أيضاً في مناقشات الفريق العامل بشأن هذا النص. ولذلك فإن وفدها سوف يؤيد الاقتراح المكسيكي الداعي إلى حذف الفقرة الأولى والجملة الأخيرة في الفقرة ٢. وبما أن المادة ستكون عندئذ قاصرة على معالجة مسألة الأوامر الأولية وحدها، فينبغي نقلها إلى الباب المتعلق بالأوامر الأولية. وإذا لم يجد هذا المقترح قبولاً لدى اللجنة فسيكون الخيار التالي منسجماً مع مقترح غرفة التجارة الدولية.

١٦ - السيد شنيدر (المراقب عن رابطة التحكيم السويسرية): قال إن هناك اتفاقاً على إبقاء الجملة الأولى من الفقرة ٢ بدون تغيير. وإن وفده يؤيد الإبقاء على هذه الجملة بصيغتها الحالية بغض النظر عن المكان الذي توضع فيه. وإن المناقشة تتعلق بالفقرة ١ والجملة الأخيرة في الفقرة ٢ المتعلقة بالالتزام بالكشف.

١٧ - وأردف قائلاً إن الرابطة التي يمثلها تختلف مع ما ورد على لسان بعض الوفود من أن النص الذي اقترحه الأمانة العامة يمثل حلاً وسطاً جيداً، وذلك لأنه يدخل التزاماً غريباً على كثيرين من ممارسي التحكيم الدولي ومقلقاً لهم. وعليه فإن وفده يؤيد تأييداً كاملاً مقترح غرفة التجارة الدولية

صالح موقفها. كما أن وفده يدرك أيضاً أن الوفود التي تسود في ثقافتها القانونية هذه الرؤية سوف تشعر بارتياح أكبر إذا طُلب من هيئة التحكيم أن تأمر بالكشف من بدلاً من جعل هذا الكشف التزاماً على الطرف الطالب.

٢٣ - وقال إن وفده لا يرى غضاضة في الحكم بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/605. بيد أنه من المهم محاولة تدليل أي اعتراض جدي من جانب عدد من الوفود حتى لو جاء هذا الاعتراض في المرحلة الأخيرة من مداولات اللجنة. وقال إن مقترح غرفة التجارة الدولية يبدد هذا التخوف وفي الوقت نفسه يستجيب لاهتمامات الوفود الأخرى التي ترغب في الاحتفاظ بجوهر الحكم. ولذلك فإن وفده يميل إلى تأييده.

٢٤ - السيد ديفيرد (المملكة المتحدة): قال إن ممثل الولايات المتحدة قال كل ما كان يود هو أن يقوله تقريباً. وأردف قائلاً إن وفده يتعاطف مع نهج الوفد الكرواتي وغيره من الوفود ومفاده أنه ينبغي ببساطة الإبقاء على مشروع المادة ١٧ مكرراً سادساً في الشكل الذي عُرض به، وذلك للأسباب الوجيهة التي ذكرها ممثل الولايات المتحدة، وفي الوقت نفسه يبدو أن الحل الذي اقترحه المراقب عن غرفة التجارة الدولية يُمثل حلاً وسطاً مناسباً ويتضمن حكماً تمكينياً من النوع نفسه الموجود في مشروع المادة ١٧ مكرراً رابعاً والمادة ١٧ مكرراً خامساً. ومع أن المسائل التي تجري معالجتها تدخل في إطار اختصاص هيئات التحكيم، فقد رئي أنه ينبغي إدراجها في النظام الأساسي لصالح هذه الهيئات التحكيمية. والأمر نفسه ينطبق على مشروع المادة قيد النظر.

٢٥ - السيد شان (سنغافورة): قال إنه يجب أن تخطى الآراء التي يعرب عنها المحكمون المهنيون فيما يتعلق بممارسة التحكيم المتبعة حالياً بأكبر قدر من الاحترام. ومضى قائلاً

ولذلك فهو يوصي بنقل الفقرة ٢، بدون الجملة الأخيرة، إلى الباب المتعلق بالأوامر المؤقتة. وعلاوة على ذلك، ينبغي حذف الفقرة ١ تجنّباً لذكر ما هو بديهي أو تكوين أية استنتاجات مغايرة لما هو مقصود.

٢٠ - السيدة أفبيرغ (السويد): قالت إن وفدها يؤيد المقترح المكسيكي للأسباب التي ذكرها ممثل سويسرا والمراقب عن فنلندا. إذا لم يحظ هذا المقترح بالدعم اللازم، فإن وفدها سوف يؤيد مقترح غرفة التجارة الدولية.

٢١ - السيد جاو جيان (الصين): قال إنه ينبغي الإبقاء على نص المادة توخياً للعدالة والتزاهة. ويقع على عاتق الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً التزام بالكشف عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استند إليها في منح التدبير. وقال إن وفده يسترشد بمبادئ القانون التجاري ويختلف مع مقترح غرفة التجارة الدولية الذي سوف يؤدي إلى تقليل الالتزامات الواقعة على الطرف الذي يطلب تدبيراً مؤقتاً.

٢٢ - السيد كاستيلو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن هناك ثلاثة مواقف على الأقل قيد المناقشة، ولكل منها عددٌ لا بأس به من المؤيدين. ويتمثل أحد هذه المواقف في الإبقاء على النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/605. وثمة موقف آخر هو حذف الفقرة ١ كليةً والجملة الأخيرة من الفقرة ٢. والموقف الثالث هو اعتماد نص يمثل نوعاً من الحل الوسط، اقترح آخر صيغته له المراقب عن غرفة التجارة الدولية. ويهدف هذا الحل الوسط إلى الإبقاء على حكم ينص بوضوح على أنه بإمكان هيئة التحكيم أن تأمر الأطراف بالكشف عن التغييرات في الظروف بطريقة تراعى فيها بعض الاعتراضات التي أثارها الوفود التي تُحبذ حذف الفقرة كلية. ومضى قائلاً إن وفده يدرك أن هذه الاعتراضات تستند إلى ثقافة قانونية ترى من غير الطبيعي أن يفرض على الأطراف التزام بالكشف عن حقائق ليست في

غرفة التجارة الدولية تتمثل في أنه يوفر حلاً وسطاً يغطي مختلف اهتمامات الوفود.

٢٨ - وقال إنه إذا لم يسمع اعتراضاً فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المادة ١٧ مكرراً سادساً بصيغته المعدلة وفقاً لما اقترحه المراقب عن غرفة التجارة الدولية.

٢٩ - وتقرر ذلك.

تعديل الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (تابع)

٣٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في تعديل الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي حسب ما اقترحه الفريق العامل في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/605.

٣١ - السيد كاستيلو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه قد تأجل اتخاذ قرار بشأن العبارات التي تستخدم في تعديل الفقرة ٢ من المادة ١، لأن اللجنة لم تضع بعد الصيغة النهائية لنص مشروع المادة ١٧ مكرراً عاشرًا. بيد أن النتائج التي تتمخض عنها مداولات اللجنة لن تسفر عن تغيير في العبارات التي تستخدم في الفقرة ٢ من المادة ١. وأردف قائلاً إن وفده سوف يؤيد التعديل المقترح في الفقرة ٢٣ بصيغته الحالية، بما في ذلك الإشارة إلى المادة ١٧ مكرراً عاشرًا.

مشاريع الأحكام التشريعية بشأن التدابير المؤقتة والأوامر الأولية (تابع)

الفصل الرابع مكرراً التدابير المؤقتة والأوامر الأولية (تابع)

المادة ١٧ عاشرًا. التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة (تابع)

٣٢ - الرئيس: قال إنه يدعو اللجنة إلى استئناف المناقشة بشأن المادة ١٧ مكرراً عاشرًا.

إن المسألة قيد المناقشة تنطوي على موازنة بين الجانب العملي والجانب المبدئي. وفيما يتعلق بالجانب العملي، فإنه من غير المعقول أن يتوقع من الطرف الذي يطلب مساعدة من هيئة تحكيم أن يقوم بتقديم معلومات في غير صالحه. وفيما يتعلق بالجانب المبدئي، فإنه ليس من العدل أن لا يفرض على الطرف الذي يحصل على مكاسب استناداً إلى مقدمات معينة أي التزام بإبلاغ السلطة التي تمنحه هذه المكاسب بأن تلك المقدمات لم تعد سارية.

٢٦ - واستطرد قائلاً إن اللجنة بصدد صياغة قانون نموذجي لتضمينه في القانون المحلي لكثير من الدول. وسوف تكون للقواعد التي تتم صياغتها قوة القانون. وسوف تمنح اللجنة هيئات التحكيم سلطات شبيهة بسلطات المحاكم القانونية. ولذلك يجب أن تمثل هيئات التحكيم والأشخاص الذين يلتمسون منها المساعدة بالمعايير المتوقعة قانوناً من المحاكم. وعندما يلتمس الحصول على مزية من المحكمة، يكون هناك التزام مستمر بالكشف عن الظروف ذات الصلة ولو من باب احترام المبادئ الأساسية للعدالة كما ذكر وفد الصين. وينبغي أن يطبق الأمر نفسه في حالة القواعد التي تستخدم بوجه خاص في ممارسات التحكيم عندما تصبح جزءاً من قواعد القانون المحلي. وقد اهتم واضعو المادة قيد النظر بهذا الجانب. ولذلك فإن وفده سوف يؤيد النص بصيغته الحالية.

٢٧ - الرئيس: قال إن رأي الأغلبية فيما يبدو يؤيد الصياغة التي اقترحتها غرفة التجارة الدولية والتي يمكن اعتمادها كحل وسط، مع إيراد معلومات واضحة في النص التفسيري. ومضى قائلاً إنه في كثير من الأحيان يتم في الاجتماعات الدولية التهويل من الاختلافات بين النظم القانونية. فالالتزام بعدم القيام، عن سوء نية، بحجب المعلومات ذات الصلة موجود في جميع النظم القانونية سواء كان منصوباً عليه بصورة واضحة أم لا. وميزة اقتراح

- ٣٣ - السيد كاستيلو (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح تنقيحاً للصيغة المخطوطة للمادة ١٧ مكرراً عاشرًا التي نوقشت في الجلسة السابقة (A/CN.9/SR.823) والتي تبدأ بالعبرة التالية: "تتمتع المحكمة بصلاحيّة إصدار تدابير مؤقتة فيما يتعلق بإجراءات التحكيم مماثلة لتلك التي تتمتع بها فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة في المحاكم..." وقال إنه يقترح أن تضاف بعد عبارة "إجراءات التحكيم" العبارة التالية: "بصرف النظر عما إذا كان مكانها في إقليم هذه الدولة". كذلك ينبغي حذف كلمة "the" الواردة قبل كلمة "courts" وعبارة "بما في ذلك الحالات التي يكون فيها مكان إجراءات التحكيم في بلد غير بلد المحكمة".
- ٣٤ - ومضى قائلاً إن نص الفقرة المعدلة يصبح كما يلي: "تتمتع المحكمة بصلاحيّة إصدار تدابير مؤقتة فيما يتعلق بإجراءات التحكيم، بصرف النظر عما إذا كان مكانها في إقليم هذه الدولة، مماثلة لتلك التي تتمتع بها فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة في المحاكم. وتتمارس المحكمة تلك الصلاحيّة وفقاً للإجراءات الخاصة بها مع مراعاة السمات الخاصة بالتحكيم الدولي".
- ٣٥ - وأردف قائلاً إن التغييرات التي يقترحها سوف تقلل إلى أدنى حد من أي احتمال لأن يفهم النص، ولا سيما عبارة "بصرف النظر عن"، على أنه يوسع الولاية التي تتمتع بها بالفعل المحاكم الوطنية في نظام معيّن فيما يتعلق باتخاذ إجراءات تتصل بالدعاوى المقامة خارج البلد. كما إن حذف كلمة "the" الواردة قبل كلمة "courts" سوف يخدم نفس الغرض لأن عبارة "the courts" يمكن فهمها عموماً على أنها تعني نظام المحاكم الذي تمثل المحكمة واحدة فيه، بينما يدل حذف كلمة "the" على الإجراءات المتبعة عامة في المحاكم بصرف النظر عن كونها محلية أو خارجية.
- ٣٦ - السيد شان (سنغافورة): طلب توضيحاً بشأن النطاق المحدد للنص الذي اقترحه ممثل الولايات المتحدة. وهل هو يعني أنه باستطاعة محكمة في أحد البلدان أن تمارس الولاية على إجراءات التحكيم التي تتم في بلد آخر؟
- ٣٧ - الرئيس: قال إن ما قرره الفريق العامل واللجنة، هو على حد فهمه، أنه ليس بإمكان محكمة أحد البلدان أن تمارس الولاية على إجراءات التحكيم التي تتم في بلد آخر، ولكن يمكن لها إصدار تدابير مؤقتة فيما يتصل بإجراءات التحكيم التي تتم في بلد آخر.
- ٣٨ - وأردف قائلاً إنه ما لم يسمع اعتراضاً فسوف يعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد النص الذي اقترحه الولايات المتحدة.
- ٣٩ - وتقرر ذلك.
- تعديل الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون النموذجي للتحكيم (تابع)
- ٤٠ - الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في تعديل الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون النموذجي للتحكيم على نحو ما اقترحه الفريق العامل في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/605.
- ٤١ - السيد شنيدر (المراقب عن الرابطة السويسرية للتحكيم): قال إن الصياغة المعتمدة للمادة ١٧ مكرراً عاشرًا تخطى برضاء رابطته، التي هي الآن على استعداد لقبول إضافة إشارة إلى المادة ١٧ مكرراً عاشرًا في الفقرة ٢ من المادة ١.
- ٤٢ - الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع اعتراضاً فسوف يعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد النص المنقح للفقرة ٢ من المادة ١ الذي اقترحه الأمانة العامة.
- ٤٣ - وتقرر ذلك.

الرئيسي للمادة ٧، ولكن الصياغة المستخدمة ربما تكون مألوفة للجميع. ومضى قائلاً إن المفهوم لديه هو أن القاعدة العامة في مداولات اللجنة تتمثل في أنه إذا ما تم استعراض نص ما عدة مرات واعتماده في الفريق العامل فإن تغييره يتطلب ورود اقتراحات من أكثر من وفد واحد.

٤٨ - الرئيس: قال إنه كان يعتقد أن التغيير الذي اقترحه ممثل المكسيك لن يجد اعتراضاً، لأنه لا يمت بأي صلة إلى مشكلة الشكل الكتابي، بل يمثل استكمالاً للفقرة الأولى. بيد أنه، نظراً للتحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة، يقترح الإبقاء على الصيغة التي وضعها الفريق العامل للفقرة ١.

٤٩ - السيد بوليه (بلجيكا): قال إن وفده يؤيد موقف وفد الولايات المتحدة. وهو لا يرى أي سبب لتغيير النص الذي اقترحه الفريق العامل والمماثل تماماً للنص الحالي للقانون النموذجي. وإن الفريق العامل قد ناقش الفقرة ١ مناقشة مطوّلة، وإن هذا النص هو نص موجود منذ زمن بعيد وينبغي الإبقاء عليه. وأردف قائلاً إن حكومته قد أعربت بالفعل في تعليقاتها الخطية (A/CN.9/609/Add.3) عن تحفظاتها بشأن قيام الفريق العامل بتقديم اقتراحين مختلفين للمادة ٧.

٥٠ - الرئيس: قال إنه، تخبّئاً للبس، يقترح على اللجنة ألا تناقش الاقتراح البديل الآن. ومضى قائلاً إنه إذا لم يسمع أي اعتراض فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في الإبقاء على النص الذي اقترحه الفريق العامل للفقرة ١ من المادة ٧.

٥١ - وتقرر ذلك.

الفقرة ٢

٥٢ - الرئيس: دعا الأعضاء إلى النظر في الفقرة ٢ من المادة ٧، وقال إنه إذا لم يسمع اعتراضاً فسوف يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد نص الفقرة ٢ الذي اقترحه الفريق العامل في الوثيقة A/CN.9/606.

رفعت الجلسة في الساعة ١٦/٣٥ واستؤنفت في الساعة ١٧/١٠.

مشاريع الأحكام التشريعية بشأن شكل اتفاق التحكيم (تابع)

المشروع المنقح للمادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم (تابع)

٤٤ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في تنقيحات المادة ٧ التي اقترحتها الفريق العامل في الوثيقة A/CN.9/606، بما في ذلك الاقتراح البديل.

الفقرة ١

٤٥ - السيد غراهام تايبا (المكسيك): اقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١ لأنها ليست ضرورية ولا تضيف شيئاً إلى النص. فالبلد الذي يتوفر لديه القانون النموذجي لا يحتاج إلى ذلك الحكم الذي كان القصد منه في البداية السماح بمرونة في البلدان التي تختلف معاملتها لاتفاقات التحكيم المدرجة في العقود التي تشير إليها عن معاملتها لاتفاقات التحكيم التي توقع في مرحلة تالية لإبرام العقد.

٤٦ - الرئيس: أشار إلى أن الفريق العامل قد نظر أثناء دورته المعقودة في كانون الثاني/يناير في الاقتراح البديل للفقرة ١ الذي يتطابق مع النص المكسيكي. قال إن الفكرة هي استخدام صياغة متوازنة في الفقرة ١ من كلٍ من الاقتراح الرئيسي والاقتراح البديل.

٤٧ - السيد كاستيلو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الاقتراح البديل، حسب فهمه، هو نص اقترحه وفد المكسيك في الفريق العامل. وهو لم يفهم أن الفريق العامل كان يعتزم جعل الاقتراح الرئيسي موازياً للنص المكسيكي. ولعله كما قال ممثل المكسيك لن تترتب أية نتائج في نهاية المطاف على حذف الجملة الثانية من الفقرة ١ في الاقتراح

٥٣ - وتقرر ذلك.

الفقرة ٣

٥٤ - الرئيس: دعا الأعضاء إلى النظر في اقتراح الفريق العامل بشأن الفقرة ٣ من المادة ٧.

٥٥ - السيد بيلينغير (فرنسا): اقترح إضافة العبارة التالية في بداية الفقرة ٣: "دون إخلال بالموافقة الممنوحة بموجب العقد أو اتفاق التحكيم"

٥٦ - السيدة رودريغوز بينيدا (غواتيمالا): تلت مُقترحاً بديلاً للفقرة ٣ قدمه وفدها خطياً في الوثيقة A/CN.9/609. يتكوّن المقترح من إضافة عبارة "إذا وُجد أي سجل أو دليل مستندي لمحتوياته" بعد كلمة "كتابياً" الواردة في السطر الأول والاستعاضة عن عبارة "بواسطة تصرف" بعبارة "من خلال تحرير بعض المستندات القانونية". وبذلك يكون نص الفقرة الجديدة كما يلي:

"يكون اتفاق التحكيم كتابياً إذا وُجد أي سجل أو دليل مستندي لمحتوياته، بصرف النظر عما إذا كان الاتفاق أو العقد الذي يشكّل اتفاق التحكيم جزءاً منه قد أبرم شفويّاً أو من خلال تحرير بعض المستندات القانونية أو بوسيلة أخرى".

٥٧ - السيدة ورمتر (ألمانيا): قالت إنه بالنظر إلى أن الفقرة ٣ تدل ضمناً على أن الاتفاق الشفوي يعادل الاتفاق الخطي، يتعيّن تنقيح النص ليبيّن أن اشتراط الشكل الكتابي الوارد في الفقرة ٢ يُستوفى إذا كان محتوى الاتفاق مدوّنًا في أي شكل.

٥٨ - السيد سوريول (شعبة القانون التجاري الدولي): قال إن التعليق على الفقرة ٣ ينبغي أن يوضّح أن الصياغة الجديدة أنهت واحدة من المهام التي كانت تؤديها رسمياً المادة ٧، ألا وهي توفير دليل لا على محتويات الاتفاق فحسب بل

أيضاً على موافقة الأطراف على اتفاق التحكيم. بيد أنه، بغية تجنّب إعطاء الانطباع بأنه يمكن أن تنخرط الأطراف في اتفاق تحكيم لم تكن قد وافقت عليه، ينبغي أن يوضح التعليق أيضاً أن مسألة الموافقة تغطيها قوانين العقود المنطبقة في البلدان المعنية. وبعبارة أخرى، فإن الصيغة الجديدة للفقرة ٣ حيادية ولا يمكن استخدامها لإثبات صحة عقد أو فعل من طرف واحد من شأنه إجبار شخص على أن يصبح طرفاً في إجراءات تحكيم يغير إرادته أو إرادتها.

٥٩ - الرئيس: أشار إلى أن الفريق العامل قد خلص، في الدورة السابقة، إلى استنتاج مفاده إن ما يتعيّن تدوينه خطياً هو محتوى اتفاق التحكيم وليس الموافقة على التحكيم. وقال إنه يتفق مع ممثل شعبة القانون التجاري الدولي في أنه ينبغي أن يتم في النص الإيضاحي تقديم توضيح لهذا القرار.

٦٠ - السيد أوزيلاك (كرواتيا): قال إنه لا يوجد مجال لإدخال تحسينات على نص الفقرة ٣. بيد أنه ينبغي أن تكون المادة التي تشكّل معلومات أساسية شاملة وأن تتضمن موجزاً للقضايا والمسائل التي نظر فيها الفريق العامل.

٦١ - السيد كاستيلو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يؤيد الرأي القائل بأنه ينبغي أن توضح مادة المعلومات الأساسية أن متطلبات الموافقة تغطيها التشريعات الوطنية.

٦٢ - السيد سوريول (لجنة القانون التجاري الدولي): لفت انتباه اللجنة إلى الجملة الأخيرة في الفقرة ٩ من التعليقات العامة بشأن الفقرة ٣ وأوضح أنها ترجع إلى المناقشات المشمولة في الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/508، فضلاً عن المناقشات التي جرت في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١. وأردف قائلاً إن الحالة التي تغطيها تلك الجملة تناظر أيضاً الحالة الموصوفة في الفقرة ١٢ (د) من الوثيقة A/CN.9/606. وأنه يريد التأكيد من أن الجملة الأخيرة

في الفقرة ٩ تحظى بالقبول لدى اللجنة وأنه يقترح إدراجها في التعليق على النص.

٦٣ - السيد بوليه (بلجيكا): قال إنه يكاد يكون مستحيلًا الفصل بين فكرة إعداد وثيقة تعطي دليلاً على محتويات اتفاق ما وإعداد وثيقة تعطي دليلاً على نوع من الاتفاق الأولي. وإذا تم إثبات المحتوى في وثيقة، فينبغي أن توفر تلك الوثيقة نوعاً من الدليل الأولي على أن المحتوى كان موضوعاً لاتفاق أو على الأقل أن المحتوى انبثق من واحدٍ من الأطراف. أما إذا كان هناك فصل كامل بين عنصري المحتوى والموافقة، فإن الوثيقة المتوخاة في الفقرة ٣ سوف تكون وثيقة خارجية لا تربطها صلة من أي نوع بالأطراف.

٦٤ - السيد سوريول (لجنة القانون التجاري الدولي): قال إن صياغة الفقرة ٣ فيها غموض مقصود وهي ترضي، في وقت واحد، من يريدون أن ينشئ الشكل الكتابي من الأطراف ومن لا يريدون ذلك. ولذلك فهو يرى أنه ينبغي الإبقاء على النص بصيغته الحالية. وينبغي أن يُذكر في النص الإيضاحي أن القانون العام بشأن الموافقة سيظل منطبقاً، كما ينبغي أن يتضمن النص عدة أمثلة لحالات لا يُعْتَزَم معالجتها عن طريق تلك الفقرة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/٠٠.